بالديوان فلذلك قضوا على اهل الديوان قوله بالقرابة ونحوها كالحلف والولاء
قوله من عطاياهم العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء المسلمين
اذا لم يكونوا مقاتلة كذا في المغرب والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عم
ولان الاخذ من العطايا للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة قوله
ضم اليه اقرب الاحياء قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن
ايجابه على اقرب القبائل واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فلا يمكن ذلك في
حقهم فاذا لم يكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب
فالاقرب وقال بعضهم الباقي في مال الجاني قوله لا يجب على القاتل شيء اعتبارا للجزء
بالكل ولنا انه لا معنى ان يخرج هو عنه وغيره يؤاخذ به قوله بصلح او اقرار لان
الصلح والاقرار لا يلزمان العاقلة لقصور ولايته عنهم واعلم انه يجب الدية
في مال الجاني لو اعجميا اذ لا عاقلة للعجم وفي البيت المال بعدم العاقلة او كانت
العاقلة معسرة وهو الاصح كذا ذكره صاحب اللطايف كتاب الوصية
وهي مستحبة اذا لم يكن حق مستحق لله تع وان كان كالزكوة والصلوة
والحج والصوم التي فرط فيها فواجبة والقياس يابى جوازها لانها تمليك مضاف
الى المال حال زوال الملك الا ان الشارع اجاز لحاجة الناس قوله
وندبت باقل من الثلث لان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليه
بخلاف اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على التمام فيفوته الصلة و
والصدقة على القريب قوله ولا الوارثة اي بالفعل لا بالقوة كما في الوارث
البعيد لقوله عم الا لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة قوله وقدم

الدين

الدين لانه فرض والوصية بغير الواجب تبرع قوله بقول صريح بان يقول
رجعت عن الوصية قوله او فعل يقطع الحق بان باع او وهب او قطع ثوبا
او ذبح شاة لان الوصية تبرع فجاز الرجوع عنها مطلقا قوله تتمة الايثار
اي ايثار بعض الورثة على البعض قوله وهبة مقعد ومفلوج المقعد من
لا يقدر على القيام والمفلوج من ذهب نصفه ويبطل عن الحس والحركة والمسلول
من به مرض السل وقيل السل نوع من الدق باب الوصية بالثلث
قوله الضرب المصطلح بين الحساب والمصطلح بينهم الاضافة على ما صرح به
فيما سبق حيث قال في دعوى الرجلين ان ضرب الكسور بطريق الاضافة
فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان قوله وهو
الربع اي ثلثة ارباع الثلث الربع اي ربع كل المال تامل قوله في حق زيد
بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيضرب كل واحد بحسب وصيته ويأخذ
ما يخرج منه قوله فيضرب به الاول الثلث في ثلث الثلث وهو عشرة فهي له
قوله فان الوصية بغير باطلة ونظير هذا امراة نذرت ان تصوم يوم حيضها فهذا
باطل ولو نذرت ان تصوم غدا فحاضت في الغد يصح النذر حتى يجب عليها القضاء
قوله وبمثل نصيب ابنه صحت كان له ابن او لم يكن قوله وبنصيب ابنه
لا قال في المواهب وان لم يكن له ابن صحت الوصية قوله وله ثلث والقياس
ان يكون له نصف عند اجازة الورثة لانه اوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب
كل واحد من الابنين نصف وجه الاستحسان انه قصد ان يجعله مثل ابنه
لا ان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم قوله لانه